مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

د.عباس زواوي
جامعة بسكرة

الملخص

لقد تناولنا من خلال هذه المقالة تحديد مفهوم جريمة اختطاف الأطفال التي تعتبر موضوع الساعة، حيث تطرقنا لتعريف مصطلح الاختطاف قانونا واصطلاحا، فضلا عن التحديد الدقيق لمصطلح الطفل لا سيما في قانون العقوبات الجزائري، للوقوف على العناصر الأساسية للركن المادي للجريمة، كما قمنا بذكر كل مميزات هذه الأخيرة وميزنها تمييزا دقيقا عن كل الجرائم المتداخلة معها في قانون العقوبات، بهدف وضع حماية قانونية فعالة للطفل تتماشى وعنصر الردع المرجو من وراء السياسية العقابية.

Résumé

La protection légale des enfants suscite actuellement une polémique en conjonction avec la propagation des violations et des crimes lies aux enfants, pour multiples motifs et afin d'attendre des buts lointaine des comportements humains.

Car le crime d'enlèvements d' enfants , malgré toutes la polémique et les études qu'il suscite, reste un crime aussi vieux que l'humanité .Cependant, cet intérêt est survenu suite a son exacerbation durant les dernières années, c'est ce qui en a fait un sujet d'actualité et il en a résulté que les parents et toute la société civile appelle a l'accentuation de la peine vis-à-vis de ce crime dans le but de limité sa propagation qui menaces tout le monde.

La dangerosité de ce crime réside dans ses conséquences qui ne s'arrêtent pas a l'enlèvement vont mais jusqu'à d'autres crimes, ce qui a poussé a essayer de donner une définition exacte au crime d'enlèvements d'enfants.

مقدمـــة

لقد أثارت مسألة الحماية القانونية للأطفال جدلا كبيرا في الوقت الراهن، بسبب الانتشار المستمر والمتزايد للانتهاكات ضد هذه الفئة الضعيفة التي لا حول ولا قوة لها، لتحقيق أغراض متعددة غير مشروعة وبعيدة كل البعد عن السلوكات الإنسانية.

فجريمة اختطاف الأطفال رغم ما تحظى به من نقاشات ودراسات، إلا أنها جريمة قديمة استفحلت مؤخرا بشكل كبير، هذا ما دفع بالدارسين في مختلف المجالات لاسيما القانونيين لمناقشاتها ومحاولة إيجاد سبل سريعة للحد من انتشارها، خصوصا أمام مناداة الأولياء وكل المجتمع المدني بضرورة تشديد العقاب لتحقيق الهدف من السياسية الجنائية والمتمثل أساسا في الردع.

وفي سبيل تحقيق الحماية القانونية للطفل من الانتهاكات الماسة به جندت الجهود الفقهية والقانونية لمحاولة مكافحتها والحد منها قدر الإمكان من خلال تفعيل النصوص القانونية، إلا أن أول نقطة يجب الانطلاق منها في إطار المكافحة هو محاولة تحديد مفهوم واضح دقيق لهذه الجريمة على نحو يسمح بتحديد السلوكات المكونة لها تحديدا دقيقا لا يسمح بإفلات المجرمين من العقاب، وذلك من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها وتمييزها عن كل ما يختلط بها من سلوكات.

للتوصل لذلك تمحورت إشكاليتنا حول ما المقصود بسلوك الاختطاف المكون لهذه الجريمة، وما الوصف الدقيق للطفل محلها؟

هذا ما سنتولى الإجابة عنه بالتطرق للعناصر الآتية:

1-تعريف جريمة اختطاف الأطفال: إن القاعدة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال هو محاولة وضع تعريف مانع جامع للجريمة في حد ذاتها وذلك من خلال تعريف المصطلحات المكونة لها، هذا ما سنقف عنده في هذه النقطة من الدراسة لنصل لتعريفها لغويا ثم اصطلاحا فقانونا، بالتطرق للعناصر الآتية:

1-1-تعريف كلمة الاختطاف:

لتعريف كلمة الاختطاف، لا بد من التطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي، حيث يعتبر تعريف هذا السلوك عنصرا فعالا في تحديد حدود الجريمة وتكوين ركنها المادي.

أ- التعريف اللغوي لكلمة الاختطاف

إن النظر للتعريفات اللغوية لكلمة الاختطاف نجدها كثيرة ومتنوعة بحسب نظرة المعرف ، فهناك من عرفها بأنها:"" النشل والانتزاع السريع، حيث يقال اختطف الشيء وذهب به في لمح البصر"[1] فالاختطاف هنا جاء بمعنى السرعة وأخذ الشيء دون سابق إنذار.

فكلمة الاختطاف مشتقة من خطف، خطفا وخطفانا وهو المرور السريع، أي أخذ الشيء واستلبه بسرعة، حيث يقال خطف البرق البصر بمعنى ذهب به، وخطف السمع أي استرقه.[2]

وعرف أيضا على أنه الاختلاس والسرقة[3]، فهذا التعريف يعتمد على أخذ شيء مملوك للغير دون علمه وهذا ما يتجسد في مصطلح السرقة، أو أخذ شيء في حيازتهلأي سبب من الأسباب لكنه مملوك للغير وهذا ما يتجسد في مصطلح الاختلاس.

فالتعريفين السابقين يتفقان في أن فعل مصطلح الخطف يتمحور حول أخذ شيء من حق الغير بسرعة على نحو لا يمكن رؤيته أو تداركه، وهذا ما يتجسد حقيقة في الفعل الذي يهمنا في موضوع دراستنا.

ب- التعريف الاصطلاحي لكلمة الاختطاف:

إن مصطلح الاختطاف استقطب اهتمام الفقهاء نظرا لما يجسده من خطورة بغض النظر عن المحل الذي ينصب عليه، هذا ماأدى إلى تعدد التعاريف الفقهية الموضحة له، حيث تتفق كلها في المعنى وتختلف في المعيار المعول عليه في التعريف.

فعرف بأنه:""إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.""[4]، فهذا التعريف يركز على الجانب الجنائي في تعريفه لمصطلح الاختطاف فهو أقرب إلى تعريف جريمة الاختطاف وأركانها وليس المصطلح في حد ذاته كونه دخل في تحديد السلوكات المكونة للجريمة والمحددة للركن المادي، وتحدث أيضا على الركن المعنوي.

فهناك من عرفه بأنه:"" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه""[5]، هذا التعريف دمج بين معيار الوسيلة المتجسد في القوة بأنواعها لارتكاب سلوك الاختطاف ومعيار السرعة في تحقيق النتيجة مع التخطيط المسبق الذي يستشف من فكرة الاستدراج.

كما أن التعريف الأول حدد المحل تحديدا خاصا بالجريمة من خلال مصطلح المجني عليه، والثاني وسع في مفهوم المحل لدرجة قد تؤدي إلى الخلط بين ما ينصب على الأشخاص وبين ما ينصب على الأشياء، فإذا كنا بصدد الحديث عن شيء سنكون أمام سرقة أو اختلاس لا اختطاف.

أما فقهاء علم الإجرام فقد عرفوا الخطف بأنه ذلك الفعل الإجرامي المخالف للقانون باستخدام القوة والاحتيال لإجبار شخص على الأسر وله عدة صور.[6]

من خلال التعريفين السابقين والانتقادات الموجهة لكل منهما ولغياب تعريف الاختطاف من الناحية القانونية وبمحاولة التركيز على كل المعايير يمكن تعريف مصطلح الاختطاف اصطلاحا بأنه ذلك السلوك المخطط والسريع المنصب على الأشخاص أو أي وسيلة تنقلهم من مكان لآخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية للحرمان من الحرية أو تقييدها بشكل

مؤقت لأي سبب من الأسباب، فهذا التعريف هو تعريف اصطلاحي بحت يركز على عنصر السرعة والوسيلة ويحدد المحل لسلوك الاختطاف بصفة عامة دون الحديث عن فكرة التجريم وتركها للتعريف القانوني.

1-2- تعريف مصطلح الطفل:

يعتبر تعريف هذا المصطلح لغويا واصطلاحا هو العنصر الثاني لوضع تعريف دقيق للجريمة على النحو السابق بيانه.

أ-التعريف اللغوي للطفل:

إن تعريف مصطلح الطفل لغويا في حد ذاته لا يثير أي إشكال، فقد تعددت التعاريف الموجهة له حيث تصب كلها في فلك واحد بأنه الصبي الذي يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم سواء كان ذكرا أم أنثى،[7] وكثيرا ما يختلط مصطلح الطفل مع الحدث الذي يعتبر أيضا طفلا لكنه لم يلحق بعد سن الأهلية، حيث يتم التمييز بينهما بسن معين وهي سن التمييز فمن كان تحتها اعتبر طفلا ومن كان فوقها كان حدثا.

ب-التعريف الاصطلاحي للطفل:

إن المهم في تعريف جريمة اختطاف الأطفال هو تحديد مصطلح الطفل اصطلاحا، لنستطيع الوقوف على محل هذه الجريمة، فمعالم هذه الأخيرة لا تتضح بمجرد تحديد السلوك وحصره بل لا بد أيضا من تحديد محلها، أي على من يقع سلوك الاختطاف حتى نكون أمام الجريمة محل الدراسة؟،و الحقيقة أن تعريف الطفل اصطلاحا يرتبط ارتباطا وثيقا بتعريفه قانونا، لذلك فكل التعريفات الاصطلاحية تتفق في أن الطفل هو كل من لم يبلغ السن المحددة قانونا للرشد.

فهناك من ذهب إلى القول بأن الطفل هو كل من كان يمر بمرحلة الطفولة التي تبدأ من الميلاد إلى غاية اكتمال النمو والنضج.[8]

هناك أيضا من يميز بين الطفل دون 13 سنة والمميز بين 13 سنة وسن الرشد، ومما تقدم يمكن القول أن الطفل اصطلاحا هو كل من لم يبلغ السن المحددة في القانون للرشد وهذا ما يجعل منه تعريفا مرنا يختلف من تشريع إلى آخر، مع مراعاة أنها كلها متقاربة في تحديد سن الرشد.

ج- تعريف الطفل قانونا:

إن ما سبق قوله فيما يخص التعريف الاصطلاحي للطفل يدفعنا بالضرورة إلى الوقوف على التعريف القانوني له لما له من أثر في تحديد محل جريمة اختطاف الأطفال، فنظرا للأهمية التي يتمتع بها الطفل ولما سبق بيانه، فقد وحدتجهود القانونيين لمحاولة تعريف هذا المصطلح سواء على الناحية الدولية أو الوطنية .

وكانت الانطلاقة من مشروع اتفاقية حقوق الطفل أين عرف بأنه:"" كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده"",[9]فهذا التعريف هو تعريف مرن يحدد متوسط السن التي يعتبر كل من كان قبل بلوغها طفلا، ويترك التحديد الدقيق للقانون الداخلي، وهذا ما يجعل تعريف جريمة اختطاف الأطفال يضبط وفقا للقوانين الداخلية لا الدولية فيما يتعلق بالتحديد الدقيق للمحل.

أخذت مختلف التشريعات المقارنة بهذا السن ومن بينها المشرع الجزائري الذي حدد سن الرشد في القانون المدني ب 19 سنة كاملة وفقا للمادة 40 من القانون المدني،[10] لكن بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن الطفل المعني بجريمة الاختطاف التي نحن بصدد دراستها عبر عنه المشرع الجزائي بالطفل في المادة 321 من قانون العقوبات عندما نص :"" كل من نقل طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع....."" فهو هنا يعني جريمة الاختطاف التي تقع على المواليد.

وبالرجوع إلى المادة 326 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على : ""كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثمانية عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل...."" فهنا استخدم المشرع لفظ القاصر بالقاصر، فهل هذه الجريمة تدخل في جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها؟

من خلال كل ما تقدم من تعريفات متنوعة للمصطلحات السابقة يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال هي كل فعل غير مشروع وسريع ينصب على سلب أو استدراج كل من اعتبر طفلا في نظر القانون باستخدام القوة المادية أو المعنوية لحرمانه من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب.

3-خصائص جريمة الاختطاف:

من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أن جريمة اختطاف الأطفال هي ذلك الفعل المكون من سلوك أو مجموعة من السلوكات الغير مشروعة التي تقع على طفل بهدف المساس بحريته المكفولة دستورا بدقة وبناء على تخطيط مسبق، على نحو يرتب له مجموعة من الأضرار المادية أو المعنوية، وبناءا على ذلك يمكن إجمال هذه خصائص هذه الجريمة فيمايلي:

3-1-جريمة الاختطاف جريمة مركبة:

إن جريمة اختطاف الأطفال لا يمكن تصور أنها تتم بفعل واحد غير مشروع بل تشمل مجموعة من الأفعال التي تعتبر في حد ذاتها جرائم، فهي جريمة مركبة لأنه يلزم لإتمامها تتبع الطفل واستدراجه أو خطفه بسرعة ونقله من مكان لآخر واحتجازه، فهذه مجموعة من الأفعال تعتبر في حد ذاتها جرائم، لكنها تفرغ من الناحية القانونية في جريمة واحدة هي اختطاف الأطفال.

3-2 جريمة الاختطاف جريمة من جرائم الضرر:

تتمتع جريمة اختطاف الأطفال بهذه الخاصية انطلاقا من النتائج المترتبة عليها، فمتى حقق الجاني النتيجة الإجرامية وخطف الطفل كنا أمام جريمة من جرائم الضرر، أما إذا لم تتم الجريمة لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجاني كنا أمام جريمة من جرائم الخطر.

و جريمة اختطاف الأطفال حتى وإن لم تحقق النتيجة الإجرامية التي يقصدها الجاني، إلا أنها سترتب آثار على الطفل حتى وإن كانت معنوية وهذه وحدها نتيجة مادية كافية للقول بأنها من جرائم الضرر.[11]

3-3-السرعة في التنفيذ:

هذه الخاصية مستمدة بدورها من التعريفات السابقة للجريمة، ومن مصطلح الخطف في حد ذاته، الذي يقتضي أن يتم السلوك الإجرامي خفية وبسرعة تضمن عدم اكتشافه أو الحيلولة دون وقوعه، فهي جريمة وإن كانت تستغرق وقتا كبيرا في التخطيط والتعقب لإتمامها، إلا أن فعل الاختطاف في حد ذاته يتم بأسرع ما يكون.

4- تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المتداخلة معها:

كثيرا ما يحدث خلط بين جريمة اختطاف الأطفال وبعض الجرائم المشابهة لها، رغم الاختلاف بينهما في الأركان والمعالم الأساسية، نذكر أهم هذه الجرائم من خلال العناصر الآتية:

4-1-جريمة السرقة

لقد شاع الخلط بين الاختطاف والسرقة كمفهومين حتى أن هناك من عرف جريمة اختطاف الأطفال بأنها سرقة الطفل، لكن نقول أن الفرق بينهما شاسع، فكل منهما ينصب على أخذ ما ليس ملكا له، لكنهما يختلفان في المحل.

فالسرقة تنصب على الأشياء والأموال، أما اختطاف الطفل فمحله إنسان في مرحلة الطفولة يتم من خلال إبعاده وتقييد حريته لأي سبب من الأسباب، كما أن الأخذ في السرقة يكون خفية، أما الاختطاف قد يتم علنا وباستعمال القوة والسلاح.

كما يختلفان من حيث الغاية التي قد تقف في جريمة السرقة على تحقيق الربح بأخذ المال، وفي جريمة اختطاف الأطفال قد يكون الاختطاف تحضيرا لجريمة أخرى لاحقة كالقتل أو الاغتصاب.[12]

4-2-جريمة عدم تسليم أحد الأبوين المحضون للحاضن

تعتبر هذه الجريمة أيضا من الجرائم الواقعة على الطفل لذلك كثيرا ما تختلط مع جريمة اختطاف الأطفال محل الدراسة، حيث يقصد هنا بالمحضون الطفل الخاضع للحضانة بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، فعدم تسليم الطفل أو إبعاده أو إخفاءه من أحد والديه بغرض عدم تسليمه إلى حاضنه المحدد بحكم نهائي يشكل جريمة عدم تسليم المحضون للحاضن ويعاقب عليها بعقوبة جسدية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 2000 دج إلى 100.000 دج ، وتشدد العقوبة إلى 3 سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني،[13] إذن فمتى كان فعل الاختطاف من أحد الوالدين في إطار تنفيذ حكم الحضانة خرج ذلك عن جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها، أيضا هناك معيار آخر للتمييز بين الجريمتين، فالطفل في جريمة الاختطاف هو كل من كان في مرحلة الطفولة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الرشد القانوني، أما الطفل في جريمة عدم تسليم المحضون فهو وفقا لأحكام المادة 65 من قانون الأسرة كل من لم يبلغ 10 سنوات إذا كان ذكرا ما لم يمدد القاضي مدة الحضانة لعدم زواج الأم، وكل من لم تبلغ سن الزواج للأنثى.

4-3-جريمة عدم تسليم الشخص الراعي المحضون للحاضن

إن هذه الجريمة أيضا تختلط مع جريمة اختطاف الأطفال وحتى مع الجريمة السابق بينها، ففي حالة كان الامتناع عن تسليم المحضون للحاضن قد وقع من الشخص الذي كان يرعاه تحققت هذه الجريمة أيضا، ويعاقب الفاعل فيها بعقوبة جسدية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[14]

يمكن التمييز بين هذه الجريمة وجريمة اختطاف الأطفال وفقا لمعيار حكم الحضانة ومعيار سن المحضون وفقا لما هو موضح في العنصر السابق.

4-4-جريمة الحرابة:

كثيرا ما تتداخل جريمة الحرابة مع جريمة اختطاف الأطفال من حيث المفهوم، وبالتحديد من حيث أساليب ارتكاب ونتائج كل منهما، فكلاهما قد يمهدان لجرائم أخرى كالقتل والاغتصاب وأخذ المال، فكلاهما يمسان بالحرية ويهددان الأمن والاستقرار.

فجريمة الحرابة أيضا قد تمس بالطفل لكن بصورة عارضة في إطار استخدام القوة متى تواجد الطفل في مكان وقوعها، لكنها رغم ذلك تختلف عن جريمة اختطاف الطفل فهذه الأخيرة تمس الطفل دون غيره وتوجه ضده على وجه الخصوص بعد التخطيط أو التعقب أو الاستدراج وتتم باستخدام القوة أو الحيلة سرا أو جهرا.

فالجريمتان مختلفتان تماما فجريمة الحرابة لا يمكن تصور أن تتم سرابدون استخدام القوة والسلاح، فمن شروط قيامها العلن والمباشرة .[15]

4-5-جريمة القبض بدون وجه حق:

إن إمساك شخص وتقييد حريته دون وجه حق يشكل جريمة من الجرائم التي تتداخل أيضا في مفهومها مع جريمة اختطاف الأطفال بشكل عارض متى كان المقبوض طفلا في نظر القانون، وحتى نميز بينهما نقول أن فعل القبض مؤقت على عكس الاختطاف الذي قد يكون مؤقت إلى غاية تحقيق الغرض منهم أو قد يستمر لفترة زمنية معينة، كما قد يكون وسيلة لجريمة أخرى كالقتل أو الاغتصاب أو الابتزاز.

والقبض يتحقق بمنع الشخص من مغادرة مكان وجوده دون وجه حق أي أن ليكون القابض في إطار ممارسة مهامه لكنه يخرج عن القواعد المنصوص عليها قانونا، أما الاختطاف فيشمل عدة سلوكات من تخطيط وتعقب واستدراج والنقل من مكان لآخر واستعمال القوة والعنف.[16]

فجريمة القبض جريمة وقتية لا مستمرة كما هو الحال لجريمة اختطاف الأطفال وعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[17]و من معايير التمييز بينهما المحل والفاعل.

4-6- جريمة الاحتجاز بدون وجه حق

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتداخلة أيضا مع جريمة اختطاف الأطفال متى كان محل الاحتجاز طفلا، فكلاهما ينصبان على سلب الحرية وتقييدها، والاحتجاز على خلاف القبض يعتبر جريمة مستمرة تبدأ بتقييد الحرية وتنتهي باسترجاعها، وهذا ما يجعلها تقترب من جريمة الاختطاف أكثر من القبض.

وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 291 من قانون العقوبات وأخضعها لنفس عقوبة القبض، وحتى نميز بين الاحتجاز والاختطاف لا بد من الاعتماد على معيار الغاية ففي الفعل الأول يقصد الجاني تقييد الحرية لفترة زمنية معينة، أما الفعل الثاني فتقييد الحرية هو مرحلة من المراحل فقط يمهد لجريمة أخرى لاحقة.

كما يمكن أيضا الاعتماد على معيار التركيب فالاحتجاز فعل واحد يقيد حرية الضحية أما الاختطاف فهو فعل مكون من مجموعة سلوكات كالتعقب والاستدراج والتعذيب وغيرها من السلوكات التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.

الخاتمــة

يتضح من خلال ما تقدم أن الوقوف على مفهوم جريمة اختطاف الأطفال يقتضي منا تعريف كل المصطلحات المكونة لهذه الجريمة لعدم وجود تعريف كامل لها سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، أما قانونا فتعريف الجريمة غائب في مختلف التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الذي يتحدث في جريمة الاختطاف تارة عن الطفل حديث الولادة وتارة عن القاصر الذي لم يكمل الثمانية عشر سنة، حيث أن هذه المسألة تحتاج لتدقيق أكثر للمصطلحات للوقوف الدقيق على معنى الطفل محل جريمة الاختطاف.

لذلك يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال تتحقق بوقوع فعل الاختطاف الذي يضم كل سلوك مخطط وسريع منصب على الأشخاص أو أي وسيلة تنقلهم من مكان لآخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية للحرمان من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب والذي يهدف لتحقيق جرائم أخرى كالقتل والابتزاز والاغتصاب، على أن يقع هذا السلوك على طفل في مرحلة الطفولة في نظر القانون، ففي التشريع الجزائري قد تقع الجريمة على الطفل أو القاصر.

كما رأينا أيضا أن جريمة الاختطاف تتداخل مع بعض الجرائم المشابهة لها كالحرابة التي لا يمكن أن تتم إلا باستخدام القوة وفي أماكن علنية، والسرقة التي تقع على الأشياء دون الأشخاص، كما ميزنها أيضا عن عدم تسليم المحضون لحاضنه التي تقع

من طرف أحد الأبوين أو كل من كلف قانونا برعايته، وفرقنا بينها وبين القبض الذي يتم من طرف أشخاص خولهم القانون ذلك لكن خارج الإجراءات المقررة للقابض، كما تختلف جريمة اختطاف الطفل عن الاحتجاز الذي يقتصر على سلوك قيد الحرية فقط دون أن يمتد إلى نقل الشخص من مكان لآخر ودون أن تلحقه جرائم أخرى كما هو الشأن للاختطاف.

الهوامش

[1] المنجد الوسيط، دار المشرق، لبنان، ط1، 2003، ص301.

[2] حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، (د.س.ن)،ص244.

[3] جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، المجلد التاسع،دار صادر، لبنان،ط1997،3، ص 76.

[4] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد،الأردن، ط1، 2012، ص26.

[5] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص29.

[6] محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة،2003 ، ص16.

[7] جمال الدين ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ص 402.

[8] ماحمد السيد عرفة، الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية-مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط1، 2005، ص90.

[9] مشروع اتفاقية حقوق الطفل1976.

[10] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني.

[11] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 50.

[12] المرجع السابق، ص60.

[13] المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[14] المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[15] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 70.

[16] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص65-155.70

[17] المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.